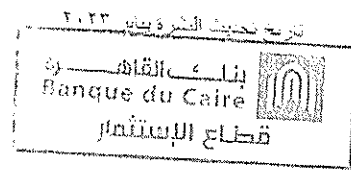
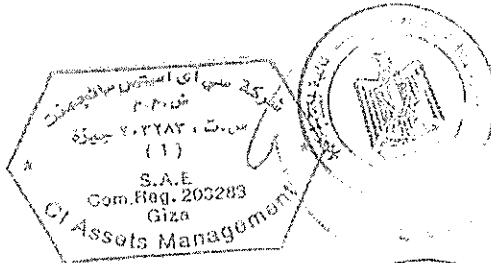


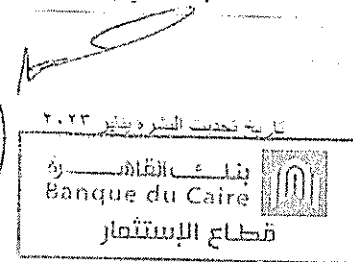
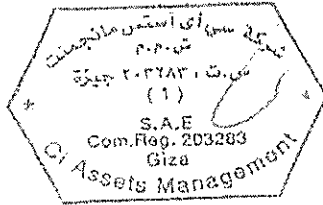
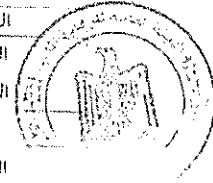
نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق استثمار البنك الزراعي المصري
وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
(الوافق)

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١١/١/٦
نشرة الاكتتاب العام معتمدة برقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧



محتويات النشرة

٢	تعريفات هامة	البند الأول
٤	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني
٥	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث
٥	هدف الصندوق	البند الرابع
٥	حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس
٧	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس
٩	المخاطر	البند السابع
١١	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الثامن
١٢	أصول الصندوق وامساك السجلات	البند التاسع
١٢	الجهة المؤسسة للصندوق ولإشراف على الصندوق	البند العاشر
١٧	مدير الاستثمار	البند الحادي عشر
٢١	شركة خدمات الإدارة	البند الثاني عشر
٢٢	أمين الحفظ	البند الثالث عشر
٢٣	الاكتتاب في الوثائق	البند الرابع عشر
٢٤	شراء واسترداد الوثائق	البند الخامس عشر
٢٦	جماعة حملة الوثائق	البند السادس عشر
٢٦	التقييم الدوري	البند السابع عشر
٢٨	مراقب حسابات الصندوق	البند الثامن عشر
٢٨	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند التاسع عشر
٢٩	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند العشرون
٣١	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الحادي والعشرون
٣١	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثاني والعشرون
٣٢	الأعباء المالية	البند الثالث والعشرون
٣٤	ملخص عقد الاتفاق بين البنوك	البند الرابع والعشرون
٣٥	أسماء وعناوين مسئولي الإتصال	البند الخامس والعشرون
٣٥	التمويل بضمان وثائق الصندوق	البند السادس والعشرون
٣٥	لجنة الرقابة الشرعية للصندوق	البند السابع والعشرون
٣٦	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون
٣٦	إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون
٣٧	إقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون
٣٧	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	البند الحادي والثلاثون



البند الأول: تعريفات هامة

الصندوق: صندوق استثمار البنك الزراعي المصري^١ وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكبي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوراق) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، يرمز له بالعلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

نشرة الاكتتاب/النشرة: هذه النشرة هي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب / لشراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للاستثمار في الأوراق المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار، على أن يتم توضيح قواعد النشر المعتمدة من الهيئة بشأنها.

الجهة المؤسسية / البنكان: البنك الزراعي المصري ش.م.م^٢ وبنك القاهرة ش.م.م، وقروعهما المختلفة بصفتيهما مؤسسي الصندوق.

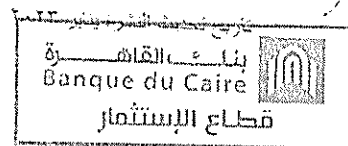
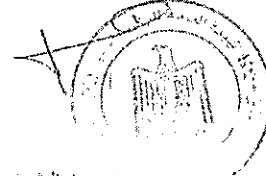
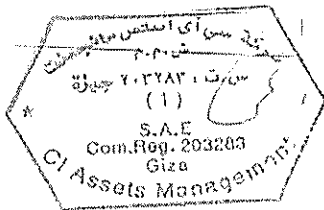
عقد الاتفاق بين البنكين: هو العقد المبرم بين البنكين في ١٠ / ٧ / ٢٠١١ لتنظيم العلاقة بين البنكين بصفتيهما الداعيان للصندوق ومشاركة كل منهما في أموال الصندوق وقراراته والمسؤولية عن أعماله، وتتضمن هذه النشرة ملخص لهذا العقد.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على الصندوق وهي اللجنة المكونة من قبل البنكين للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي اللجنة التي تفر مدى تطابق الفرص الاستثمارية للصندوق مع الشريعة الإسلامية، وذلك وفقاً للبند السادس والعشرين من هذه النشرة.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهي تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويتفرك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوفية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المسجلة عليه.



قيمة الوثيقة: هي بحسب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة طبقاً لقواعد النشر المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بصيغة أسبوعية في جريدة صياحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعهها.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى في وثائق استثمار الصندوق حيث تم تلقي طلبات شراء واثاق الاستثمار لدى أي فرع من فروع البنك الزراعي المصري أو بنك القاهرة وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الرابع عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء واثاق الاستثمار طوال عمر الصندوق - حيث أنه صندوق مفتوح - لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شرائها طبقاً للشروط الواردة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق - شركة سي أي أس تي مانجمنت^٢

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد واثاق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - شركة نون لخدمات إدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م.)

أمين الحفظ: الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك القاهرة (ش.م.م.)

استثمارات الصندوق: هي كافة أصول الصندوق.

الأوراق المالية: استثمارات الصندوق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقاً لأحكام هذه النشرة والقانون واللائحة التنفيذية والتي تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقبولة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، والتي تشمل على سبل المثال وليس الحصر الأسهم المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب والأدوات المالية الإسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى والمسكوكات الإسلامية بأنواعها و أي أدوات مالية أخرى تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الأدوات المالية: الأوراق المالية والودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (مضى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

أدوات مالية عالية السيولة: حسابات جارية إسلامية وحسابات استثمار إسلامية وأي أدوات أخرى مستحقة عالية السيولة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

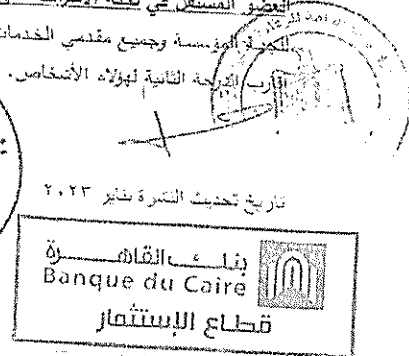
المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في واثاق استثمار الصندوق.

حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في واثاق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء واثاق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح (المشتري).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للصندوق.

الجهة المؤسسة: جميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقرب الدرجة النائية لهؤلاء الأشخاص.



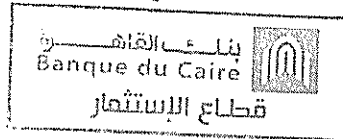
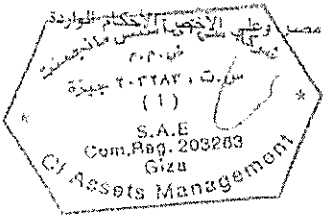
الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودع لديه أموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار وأعضاء لجنة الاشراف ومراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار المصرفي إن وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5٪ من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من افاربتهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

يوم عمل رسمي: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة معاً.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1. قام البنك بالاشتراك في إنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السباسة الاستثمارية في البند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون، كما قاما بتعيين لجنة الاشراف ومدير الاستثمار وهو جهة لديها خبرة ومهارة لإدارة استثمارات الصندوق وأصوله وكذلك تعيين شركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات ولجنة رقابة شرعية وكذلك مستشار قانوني ويكون البنك مسؤولين عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
2. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام/لشراء وثائق الصندوق، وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنكين ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومراقب الحسابات ونحن مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على اللجنة.
3. يلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المفردة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية (وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة) على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من اللجنة والأصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
4. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة بهذه النشرة.
5. في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف بين أي من البنكين ومدير الاستثمار أو أي من المستثمرين في أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يتم تسويته عن طريق اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائياً بحيث يكون قرار التحكيم ملزماً لكل الطرفين ويكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.
6. بعد الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيلزم لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
7. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام القانون رقم 203 لسنة 2008م (1) وقانون 203 لسنة 2008م (1) وقانون 203 لسنة 2008م (1) وقانون 203 لسنة 2008م (1).



البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

الحية المؤسسة: البنك الزراعي المصري ش.م.م. وبنك القاهرة ش.م.م.

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنكين بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٠ والتي تم تجديدها في ١٥ مارس ٢٠١١ وسواقته اليقينة بموجب الترخيص رقم (٦٢٥) الصادر بتاريخ ٦ يناير ٢٠١١ والمستكمل مستنداته بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١١.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

فئة الصندوق: صندوق أسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مقر الصندوق: البنك الزراعي المصري - ١ ميدان نادي الصيد - الدقي - الحيزة - الرقم الترخيصي: ١٢٥٩٤.

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: الجنيح المصري يقبل عند الاكتتاب والشراء وعند الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في الصندوق وكذلك لتقويم أصوله والزاماته وعند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية.

الإشراف على الصندوق: بخضع الصندوق للإشراف المشترك من قبل البنكين من خلال لجنة الإشراف المكونة من خمسة أعضاء معيّنين من قبل البنكين، عضوان لكل بنك أحدهما مستقل والعضو الخامس المستقل بالتناوب سنوياً بين البنكين.

ويتولى مجلس إدارة البنكين الرقابة على أعمال اللجنة واختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.abo.com.eg/index.php/ar/١٢-١١-١٠-١٢-٠٠-٣١

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات والأدوات المالية ووثائق صناديق الاستثمار المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تقبلياً لجنة الرقابة الشرعية للصندوق وعلى المستثمر أن يتفهم الارتباط المباشر بين العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسواق المالية على أن يكون على أتم وعقلانية لتحمل المخاطر المرتبطة به خاصة المخاطر المذكورة تفصيلاً في البند السابع من هذه النشرة.

البند الخامس: حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق ووثائقه:

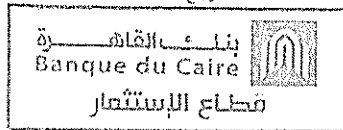
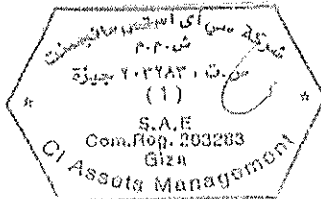
حجم الصندوق ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسون مليون) جنيه مصري مقسم على ٥.٠٠٠.٠٠٠ (خمس مائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية

١٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويجوز زيادة حجم الصندوق إلى ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه ولا يجوز زيادة

حجم الصندوق عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري وسع مراعاة الالتزام بالسادة ١٤٧ من

اللائحة التنفيذية للقانون.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣



الحد الأدنى والإقصى للمبلغ المجنب من البنكين للصندوق:

يخصص كل من البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنان ونصف مليون) جنيه مصري لارتكاب في وثائق الصندوق، و (يشار إلى هذا المبلغ باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للبنكين استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بعد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى لنسبة ملكية الجنية المؤسسة للصندوق:

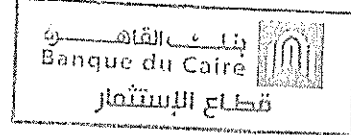
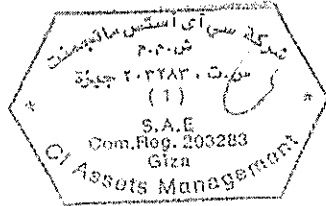
- تلزم الجنية المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بعد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجنية المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والسعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجنية المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجنية/الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وباتر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -
- تتلقى صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأوراق - متى تحققت -

• يبلغ أجمال حجم الصندوق في ٣١ يناير ٢٠٢٣ (٢١,٤٠٤,١١٧,٣٧ جم) سعر الوثيقة (٢١,٤٤٩,٢٢٣ جم).



البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسات استثمارية تهدف لتعظيم العائد على الأصول وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمر فيها. يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي الملائم كما يلتزم بالضوابط التي وردت في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وهذه النشرة. وتتمثل السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي: -

أولاً: الأدوات المالية التي يستطيع الصندوق استثمار أمواله فيها والتي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية:
الأسهم المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب والأدوات المالية الإسلامية المتفقة وضوابط لجنة الرقابة الشرعية ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية وصكوك التمويل وأي أدوات مالية أخرى مستحقة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في حينه على أن يتم الإفصاح عنها لحملة الوثائق.

ثانياً: ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

ضوابط عامة:

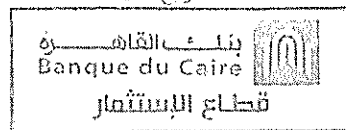
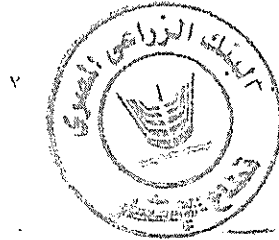
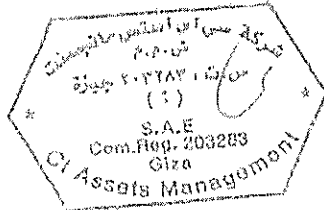
١. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الأسهم والأدوات المالية الأخرى المصدرة بالعملة المحلية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
٢. يجوز لمدير الاستثمار تكوين مخصصات بغرض التحوط من أخطار السوق على سبيل المثال تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية.
٣. وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للصكوك من إحدى شركات

٤. التصنيف المخصص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الصكوك الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للصكوك التمويل المستثمر فيها.

٥. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإذاعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ضوابط عامة وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.



٦. عدم حواجز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. عدم حواجز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد عن ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراجعة حكم البند ٦ من المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية.
٨. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥٪ من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب مثل حسابات الاستثمار الإسلامية.

الحدود المشعة من قبل مدير الاستثمار:

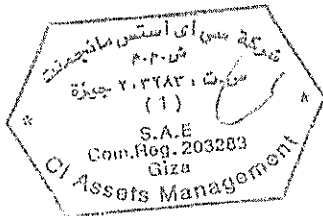
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أسهم الشركات المصرية المقيدة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأوراقها عن ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق والتي تقلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بحد أدنى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأدوات المالية الأخرى والمقبولة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق عن ٧٠٪ من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق.
٣. ألا يزيد الغرض المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل عن ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

ثالثاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 ٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 ٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم أو الأدوات المالية الأخرى الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار اللجنة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

رابعاً: نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها:

يحتفظ الصندوق بنسبة لا تقل عن ٥٪ من أمواله في صورة سائلة وذلك لمواجهة المحاسن المرتبطة بمحفظة، ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب مثل حسابات الاستثمار الإسلامية.



تاريخ تحديث الفترة يناير ٢٠٢٣

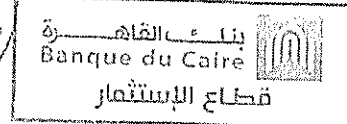
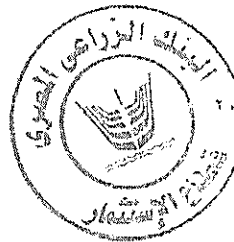
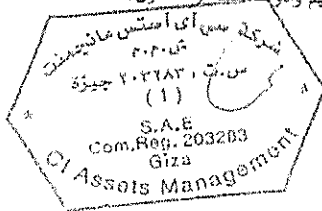
البند السابع: المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المفيدة بالبورصة المصرية وبالأخص بالقطاعات المتوقعة لها أن يكون أدائها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث إنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المفيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تدهور قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة. وكذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث إنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة. فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وفي ضوء أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي المصري فإنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلك عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.
٢. **المخاطر غير المنتظمة:** هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم والقطاعات المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٣. **مخاطر عدم التنويع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٤. **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقير عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية أخرى.



٥. **مخاطر السيولة والتقييم:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة بيسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى، وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة أو وقف التداول في البورصة مما يكون له أثر على تقييم الوثيقة وملفها لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إيقاف عمليات الاسترداد طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

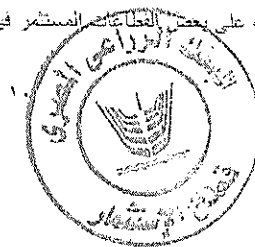
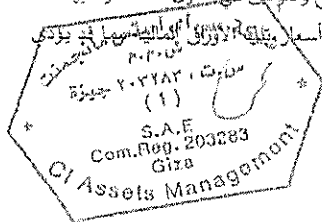
٦. **مخاطر المعلومات:** تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتقاضي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

٧. **مخاطر الارتباط:** وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنوع بهدف خفض مخاطر الارتباط.

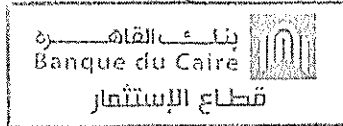
٨. **مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو سوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع البنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

٩. **مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق البورصات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالاضطرابات السياسية والاقتصادية الحالية السائدة في مصر، وفي هذا الشأن نحذر الإشارة إلى أن هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الأقل تأثراً بهذه الأحداث من سوق الأوراق المالية وفقاً لما جاء بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

١٠. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أعمال الصندوق.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣



إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن مناعته للتغيرات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة، وتجنب سلبياتها.

١١. **مخاطر التوقيت:** تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية بالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق يخطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع، ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فائنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

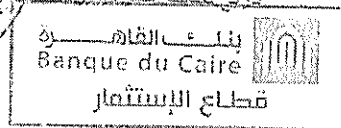
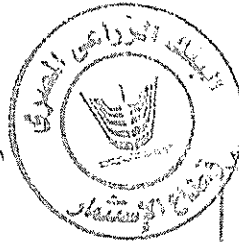
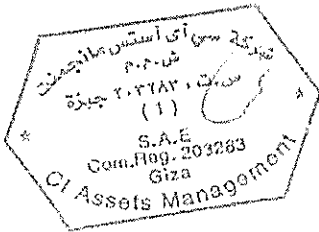
١٢. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:** وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: توعية المستثمر المخاطب بالنشرة

بحق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يبحث عن وسيلة للاستثمار في الأسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها، وعلى المستثمر أن يفهم العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسواق المالية وأن يتخذ قراره بناءً على ذلك.

ويحقق هذا الصندوق المميزات التالية للمستثمرين فيه:

١. استثمار متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ عدد كبير من المستثمرين يبحث عن وسيلة لاستثمار المدخرات بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويسمح الصندوق للمستثمرين فرصة الاستثمار في مجموعة من الأدوات الإسلامية المقبولة من لجنة فتوى شرعية.
٢. التنوع وتوزيع المخاطر: ليس بمقدور كل مستثمر توزيع مدخراته البسيطة بنفسه على استثمارات متنوعة عديدة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجمع مدخرات واستثمارات أفراد ومؤسسات وهيئات عديدة الفرصة للمستثمر للاستفادة من المشاركة في التنوع على مستوى الأدوات الاستثمارية، ومنه الاستثمار مما يؤدي إلى تقليل المخاطر الاستثمارية وإلى قدر من الاستقرار في العائد.
٣. الإدارة المتخصصة: تتميز صناديق الاستثمار بحجمها الكبير مما يمكنها من توظيف متخصصين بمهارات عالية من ذوي الخبرات الطويلة والنفوذ المتميزة في مجال إدارة الأصول وليس بمقدور صغار المستثمرين الحصول على هذا المستوى الرفيع من الإدارة إلا من خلال صناديق الاستثمار التي تجمع مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن معها الاتفاق على ذلك المستوى من الخبرات الذي يتولى الإدارة اليومية للاستثمارات مما يوفر الكثير من الجهد والوقت لحملة الوثائق بتكلفة بسيطة لكل منهم لأنها توزع عليهم جميعاً.



البند التاسع: أصول الصندوق وأمساك السجلات

بمراجعة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقرب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام المسدوق وقرارات مدير الاستثمار وأن كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والتكفين:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأصوله مسجلة ومقررة عن أموال البتريين ومدير الاستثمار.

أصول الصنفوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء العملي في الشاغل ما عدا المبلغ المحتب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنكين في الصندوق.

الرجوع الى أصول صناديق استثمار أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق (البنكين) أو بديهما مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمار أخرى تابعة للبنكين أو بإدبرها مدير الاستثمار . وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقّه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحمله الوثائق أو وريثهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

إسكاف السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: يلتزم كل من التكنين بإفراد حسابات مستقلة للصندوق عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وإسكاف الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط على أن يمضك مدير الاستثمار - تحت إشراف لجنة الإشراف - بحسابات الأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق، والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مرافق حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

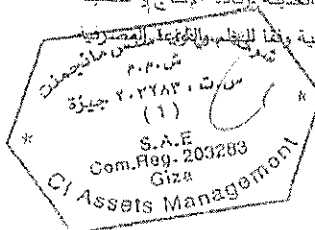
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الإشراف على الصندوق

التعريف بالبنكين مؤسسي الصندوق:

١. البنك الزراعى المصرى؛

تأسس البنك كأول بنك متخصص لإقراض المزارعين بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ باسم بنك التسليف الزراعي المصري برأسمال قدره مليون جنيه. وقد مر البنك بمراحل مختلفة طوال السنوات السابقة تغير خلالها هيكله وشكله القانوني ولكنه ظل يمارس دوره في خدمة الزراعة والمزارعين ويقدم خدماته على اتساع محافظات الجمهورية من حلال فروعه وبنوك الفرى المنتشرة في كل مكان حتى المناطق الجديدة مثل نواكهي وشرق العوينات وحلايب وشلاتين و بعد صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ فقد تم تغيير مسمى البنك ليصبح البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي و بما يتوافق مع ما يفهمه من خدمات كادراً صرح الائتماني متخصص في مصر بالإضافة إلى تنوع خدماته سنة بعد أخرى فلم يعد دور البنك يقتصر على التمويل الزراعي و لكن امتدت سيطرة الخدمات إلى تمكين المزارع من استخدام التكنولوجيا الحديثة لإنجاز الإنتاج و تحسينه بالإضافة إلى تقديم جميع الأعمال المصرفية التي تتطلب كل الفئات بالعملة المحلية والأجنبية وفقاً للخطط والبرامج المصرفية المتعارف عليها.

تاريخ تحديث الفهرسة يناير ٢٠٢٣



بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الاستثمار

صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل مسمى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ليصبح البنك الزراعي المصري كشركة مساهمة مصرية - بنك قطاع عام - ويمارس البنك جميع أنواع العمليات المصرفية وكل ما يتصل بنشاطه وتحقيق أهدافه، ويخضع البنك لرقابة البنك المركزي المصري.

والبنك مقره بالسجل التجاري برقم ٩٤٩٩ جنوب القاهرة ويقع مقره الرئيسي في ١ ميدان نادى الصيد - الدقى - محافظة الجيزة - رقم بريدي: ١٢٥٩٤.

ويتكون مجلس إدارة البنك الزراعي المصري من:

الرئيس / علاء الدين فاروق زكى	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / سامي عبد الصادق محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد ايهاب صلاح الدين ابراهيم	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / علي محمد علي شعراوي	عضو غير تنفيذي - من المتخصصين
المهندس / محمد طارق زكريا محمد توفيق	عضو غير تنفيذي - من المتخصصين
الدكتور / حسام الدين فهم	عضو غير تنفيذي - من المتخصصين
المهندس / علي حلمي أحمد السيد عيسى	عضو غير تنفيذي - من المتخصصين
الدكتور / عادل مبروك محمد عبدقاس	عضو غير تنفيذي - من المتخصصين
الأستاذ / محمد عبد الرحمن محمد حجازي	عضو غير تنفيذي - من المتخصصين
الدكتور / محمد سليمان محمد	عضو غير تنفيذي - ممثلاً لوزارة الزراعة
الأستاذ / رامي محمد السيد	عضو غير تنفيذي - ممثلاً لوزارة المالية
الأستاذ / عاطف سعد عويضة	عضو غير تنفيذي - ممثلاً لوزارة التسويع والتجارة الداخلية

صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة من قبل البنك الزراعي المصري:

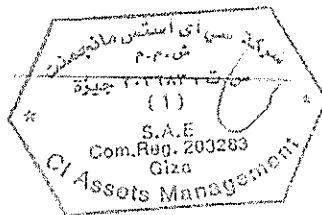
- صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (صندوق متوازن)
- صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصص اليومي).

٢. بنك القاهرة:

تأسس بنك القاهرة عام ١٩٥٢ وتم قيده في سجل تجاري القاهرة برقم ٨٠٠٥٨ ويقع مقره الرئيسي في ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر، محافظة القاهرة.

ويقدم بنك القاهرة باقة متكاملة من الخدمات المصرفية، استناداً إلى تاريخه الطويل والذي يمتد لأكثر من خمسة و ستين عاماً من الخبرة البنكية والتكنولوجيا والتطبيقات الحديثة. وبنك القاهرة أكثر من ٢٢٥ فرعاً ووحدة مصرفية على مستوى الجمهورية، حتى يتمكن العملاء من الحصول على كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك بيسر وسهولة في أي مكان داخل مصر.

نحذر الإشارة أن بنك القاهرة يتميز بتواجده القوي في مصر بالإضافة إلى المنشآت التابعة له بأوغندا. قدم بنك القاهرة للشعب المصري أرقى مستويات الخدمات المصرفية على مدار أكثر من خمسة و ستين عاماً، ويواصل بنك القاهرة طرح الخدمات والمنتجات التي تلبي احتياجات الشعب المصري.



تاريخ تحديث السرة يناير ٢٠٢٣

ويتكون مجلس إدارة بنك القاهرة من الأعضاء التالي أسماؤهم:

الرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	الأستاذ / طارق السيد هاشم فايد
نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)	الأستاذ / محمد بهاء يحيى محمد الشافعي
عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	الأستاذ / اشرف محسن بكري أحمد
عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	الأستاذة / أمل علي محمد عبد الرؤوف عصمت
عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	الأستاذ / وائل عامر عبد الرحمن يوسف
عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	الأستاذ / هشام محمد أنيس على سند
عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	الأستاذ / هشام عبد العظيم إبراهيم محمد هندي
عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	الأستاذة / ليلي فارح المقدم

صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة من قبل بنك القاهرة:

- صندوق استثمار بنك القاهرة الأول التراكمي
- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- صندوق استثمار بنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت)

اختصاصات مجلس إدارة البنكين في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

- يختص مجلس إدارة البنكين باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على التوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقوائم توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

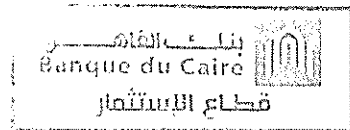
لجنة الإشراف:

يؤممع الصندوق للإشراف المشترك من قبل البنكين من خلال لجنة الإشراف المشتركة التي يتم تعيينها من قبل البنكين. حيث تتولى هذه اللجنة مهام الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتعامل مع اللجنة. ويتولى مجلس إدارة البنكين الرقابة على أعمال اللجنة.

وفقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة البنكين بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:



تاريخ تحديث الشرة يناير ٢٠٢٣



ممثل البنك الزراعي المصري	
الأستاذ / محمد أيهاب صلاح الدين ^١	نائب رئيس مجلس إدارة البنك الزراعي المصري.
ممثل بنك القاهرة	
الأستاذ / عصام الدين عبدالسلام محمد	مساعد مدير عام بالإدارة العامة للاستثمار والأوراق المالية ببنك القاهرة
الأعضاء المستقلين	
الأستاذ / عاليه عابدون ^٢	عضو مستقل
الأستاذ / محمد طه ^٣	عضو مستقل
الدكتور / عصام جمال الدين خليفة ^٤	عضو مستقل (مصرفي سابق وخبير في محفل الاستثمار)
اتفق اليكازن على ان يكون الدكتور/عصام جمال الدين خليفة العضو المستقل عضوا بالتناوب سنوياً بين اليكازن - البنك الزراعي المصري عامما و بنك القاهرة عامما و هكذا...	

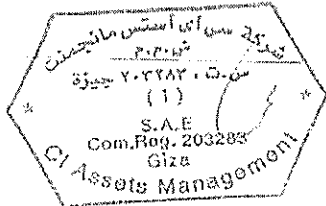
يتولي اعضاء اللجنة المعينون من قبل البنك الزراعي المصري الإشراف على صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة من قبل البنك وهي:

صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (صندوق متوازن)
صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسبلة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي).
كما يشرف كل من الأستاذ / محمد طه ، الدكتور / عصام جمال الدين خليفة على صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة من قبل بنك القاهرة وهي :

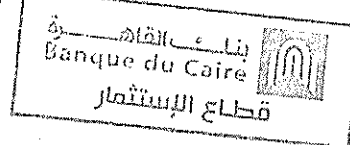
صندوق استثمار بنك القاهرة الأول التراكمي .
صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسبلة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
صندوق استثمار بنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت).

وبصفة خاصة تتحمل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لبشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.



تاريخ تحديث البشرة بنابر ٢٠٢٣



٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من اللجنة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارضات المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المؤيدين بالسجل المعد لهذا الغرض باللجنة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولتأنيته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق طبقاً لقواعد النشر المعتمدة من مجلس إدارة اللجنة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على مجلسي إدارة البنكين مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

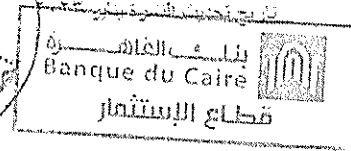
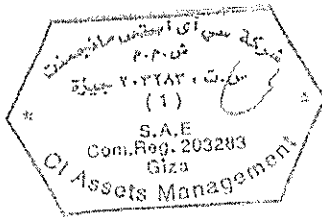
١٤. تعيين المستشار الضريبي

كما يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاورات معتمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تفاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة ف ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير اللجنة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة السمسرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل غاية الجهد حرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

التزامات البنكين تجاه الصندوق:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنكين وعلى البنكين أن يفرزا للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنكين إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمتابعة نشاط الصندوق على أن يمسك مدير الاستثمار - تحت إشراف لجنة الإشراف - بحسابات الأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق.



٢. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعهما داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائها من المؤسسات والشركات والأفراد.
٤. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء واسترداد الوثائق والتأكد من وجود وفاعلية الربط الآلي اللازم بين كل من البنك وشركة خدمات الإدارة للحفاظ على تكامل سجل حملة الوثائق الآلي لدى شركة خدمات الإدارة.
٥. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في هذه النشرة.
٦. توكيؤ أعضاء لجنة الإشراف في تشغيل الصندوق أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة، وذلك وفقاً للعد المبرم بين البنكين بخصوص الصندوق.
٧. تمكين مرافق حسابات الصندوق من الإطلاع على دفاتر وسجلات الصندوق لدى البنكين وتقديم كافة البيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
٨. يلزم البنكان أن يتضمن طلب الإكتتاب/ الشراء البيانات الأساسية للصندوق.
٩. التصديق على القوائم المالية السنوية للصندوق خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.

البند الحادي عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهد البنكان المؤسسان بإدارة الصندوق إلى شركة "سي أي أسستس مانجمنت".

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣).

عنوان الشركة

هر سننى جاليزيا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

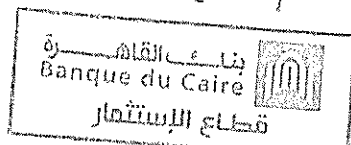
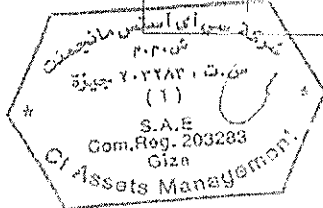
الرئيس/ عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأساقفة/ عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأساقفة/ حلال عيسى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأساقفة/ ندى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأساقفة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي أي كابيتال	٩٩,٥٣%
فايز وال هوبس إنفستمنت ليميتد	٠,٣٩%
أخرون	٠,٠٨%

المدير التنفيذي:

الاستاد / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار
تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣



مدير محفظة الصندوق:

الإستاذ / عبد القادر اشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٠/١/٢٣ وتطابق بنوده اعتباراً من تاريخ اعتماد اللجنة لمحضر جماعة حملة الوثائق بالموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

البيات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة استراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول تركز على تولي مدير الاستثمار المسؤولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الاعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم مديح الإستثمار الخاص بالشركة على استخدام مريح من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنافلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آي أسس مناجمت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى لجهات مختلفة وبيانها كالآتي:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.
٤. بنك الشركة المصرفية العربية - عدد ١ صناديق.
٥. مصرف أبو ظبي الإسلامي - عدد ١ صندوق.
٦. المصرف المحدث - عدد ١ صندوق.
٧. البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق.
٨. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٩. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. شركة ليرة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١١. شركة اليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٢. الشركة اليابضة للظهوران المدني - عدد ١ صندوق.

كما أن شركة سي آي أسس مناجمت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلا من:

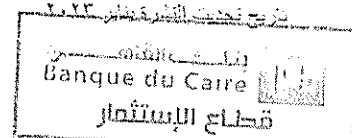
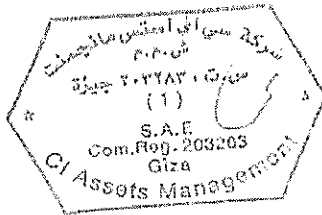
- ١- صندوق استثمار شركة سي آي أسس مناجمت لتأمين ذو العائد التراكمي "مصر اكويتي"
- ٢- صندوق استثمار فوري مصر كابتال النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - بالتعاون مع شركة فوري
- ٣- صندوق استثمار شركة سسر كابتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أي منهم.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤):

يخضع الأستاذ / جمال الدهشان كمراقب داخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بالآتي:
الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار اللجنة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.



- ٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة الفئود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافقة الهيئة بالبيانات المشار إليها بالبند (العشرون) الخاص بالافصاحات.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي:

العنوان:

منى جاليزيا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون:

+٢: ٢١٢٩٥٠٣٠

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات

الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه السيلة في حالة وجود مبرر ثقيله للهيئة.
٦. موافقة الهيئة بتقرير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل غاية الجهد الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملته الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

كما يتعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:

٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك الشرة.
٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١٠. تعيين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمر، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
١١. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

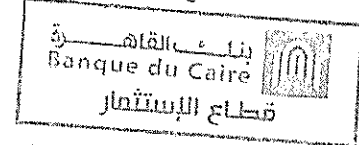
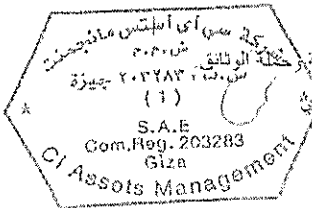
١٢. مراعاة مبادئ الإمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٣. موافقة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة

١٤. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء إدارة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الرقابة

١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملته الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري

تاريخ تحديث الشرة يناير ٢٠٢٣

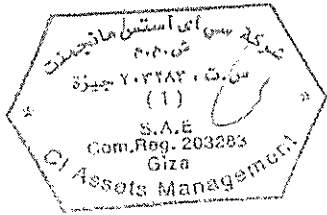


١٦. التزود بما يلزم من سوارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لتساقطه.
١٧. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لاوراق المائنة التي يستثمر الصندوق اسواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المنقول من اليبية وهو BBB- لادوات الدين المستفيدة بالاستثمار.
١٨. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٩. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.
٢٠. الالتزام بكافة التواع التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.

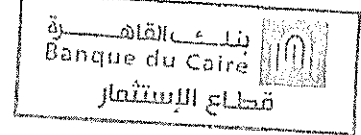
الزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقا للشريعة الإسلامية:

١. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
 ٢. موافاة اعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
 ٣. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخرج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط احد الحيات المستثمر فيها إلى نشاط غير منق و أحكام الشريعة الإسلامية - وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا للمادة (١٨٣ مكررا ٢٠):**

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف بطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا اذا حصل على موافاة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 ٢. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل علق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائد.
 ٣. شراء اوراق مالية غير مقيمة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مسائلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 ٤. استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 ٥. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 ٦. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق المقايضة أو صناديق اسواق النقد.
 ٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح سبق للجنة الإشراف، وموافاة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تترتب على ذلك.
 ٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٩. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العوائد أو المصروفات أو الإعفاء أو إلى تحقيق كسب أو مبره له أو لمديره أو العاملين به.
 ١٠. يجب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 ١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهري.
- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحذر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الاضرار بحقوق حملة الوثائق.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣



البند الثاني عشر: شركة خدمات الإدارة

تعقد البنك مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. وعنوانها ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن - جازن سبكي - القاهرة - سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ استثمار الجيزة - والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

الاسم	النسبة
شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	٪٨٠.٢٧
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	٪٤.٣٩
طارق محمد الشرفاوي	٪٥.٤٧
شريف حسنى محمد حسنى	٪٢.٢
طارق محمد مجيب محرم	٪٥.٤٧
هانى بهجت هاشم نوفل	٪١.١٠
مراد قدرى أحمد شوقي	٪١.١٠

ويتكون مجلس إدارتها من:

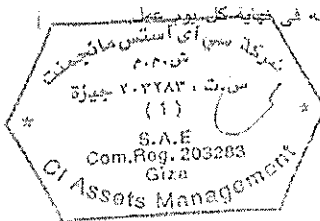
- | | |
|-------------------------------------|-------------------|
| ١- السيد/ محمد جمال محرم | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢- السيد كريم كامل رجب | العضو المنتدب |
| ٣- السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب | عضو مجلس إدارة |
| ٤- السيد/ عمرو محمد محي الدين | عضو مجلس إدارة |
| ٥- السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل | عضو مجلس إدارة |
| ٦- السيد/ محمد حسين محمد ماجد | عضو مجلس إدارة |
| ٧- السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع | عضو مجلس إدارة |
| ٨- السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى | عضو مجلس إدارة |

وتنص المادة ١٢ من قانون الشركات رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة المستأجرة.

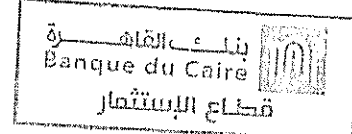
وتلتزم الشركة بما يلي وفقاً للقانون:

- ١- إعداد الفوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

- ٢- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في حينه يمكن يومياً.



تاريخ تحديث الترخيص: يناير ٢٠٢٣



٣- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٤- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٥- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

٦- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالفوائم المالية النصف سنوية عن الانتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.

كما تلتزم بالآتي:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ قيد في السجل الألي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للمقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

و- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع.

ز- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

ح- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.

ط- تقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر يتضمن صافي أصول الصندوق وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة الى بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقارير السابق إرساله لحملة الوثائق.

• وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

البند الثالث عشر: أمين الحفظ

تم التعاقد مع بنك القاهرة (ش.م.م.) المرخص من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٢ ليكون أمين حفظ الصندوق.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

وقد لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

وتلتزم بنك القاهرة بصفته أمين الحفظ بالآتي:

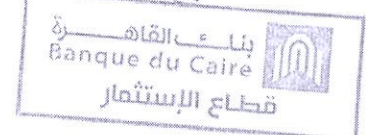
• حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

• تقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

• الالتزام بتحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

• الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣



البند الرابع عشر : الاكتتاب في الوثائق

فتح باب الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحفيين يوميين ولمدة شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

أهلية الاستثمار: يحق الاكتتاب والشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنكان متلقياً طلبات الاكتتاب: البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة بجميع فروعهما المنشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق: الحد الأدنى للاكتتاب ٥٠ (خمسون) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة ومصروفات الإصدار أو الاكتتاب: ١٠ (عشرة) جنيه مصري، ولا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب في الوثائق.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب فيه بالكامل فور التقدم للاكتتاب.

إثبات الاكتتاب: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختمة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية

تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من وثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ (خمسون في المائة) من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من ٥٠٪ (خمسون في المائة)، وفي هاتين الحالتين يلتزم البنكان متلقياً الاكتتاب برد قيمة الاكتتاب كاملة فور طلبها.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية - وذلك في حدود ٥٠ مثل المبلغ الممنوع من

البنكين لحساب الصندوق والبالغ ٥٠٠٠٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمس وعشرين مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠ جنيه للوثيقة وقيمة إجمالية ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتي وخمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل

بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في

وثائق الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق باختصاصات جماعة حملة الوثائق المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تعد هذه

التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

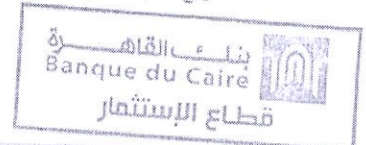
حقوق حملة الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق، وتخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل

الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك

الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية، ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين المستثمرين، بل يتم

ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣



البند الخامس عشر: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق (أسبوعي):

١. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى الفرع المصدر/المشتري منه الوثائق سواء من البنك الزراعي المصري أو بنك القاهرة وذلك حتى الساعة ١٢ ظهراً في آخر يوم عمل رسمي من كل أسبوع وهو يوم الاسترداد الفعلي.
٢. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من أول يوم عمل في الأسبوع الذي يلي طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل رسميين من يوم تقديم طلب الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند السابع عشر من هذه الشرة، والتي يتم الاعلان عنها في جميع فروع البنوك.
٣. الحد الأدنى للاسترداد وثيقة واحدة على الأقل يقل الرصيد المحتفظ به عن (٥٠) خمسين وثيقة في أي وقت من الأوقات ولا يقوم المستثمر باسترداد كافة الوثائق التي اكتتب فيها.
٤. لا يوجد مصروفات أو عمولات استرداد للوثائق.
٥. يتم استرداد وثائق الاستثمار في الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٦. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

التوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

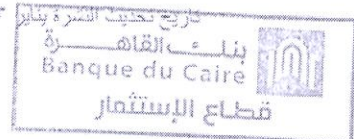
١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معه مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنوك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة، وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنوك.

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للصياغة التالية:
- موافقة لجنة الرقابة الشرعية على اتفاق أسلوب التمويل وفقاً للشريعة الإسلامية.



- ألا تزيد مدة التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب التمويل.

ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالحصول على تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية عن تكلفة تمويل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على دراسة فنية يقدمها مدير الاستثمار للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات طلب التمويل مقارنة بتكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.
- الحصول على التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية من أحد البنوك الحاصلة على رخصة بنوك إسلامية والخاصة لإشراف البنك المركزي المصري.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تمويل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

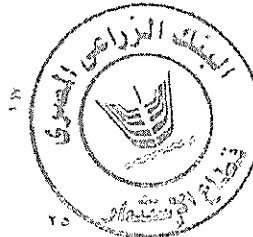
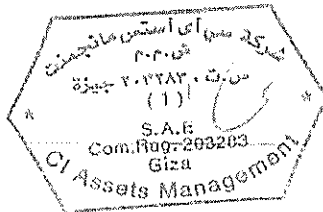
شراء الوثائق (أسبوعي):

١. يتم تلقي طلبات شراء فروع البنوك طوال أيام العمل أثناء المواعيد الرسمية عند آخر يوم عمل من كل اسبوع فيكون نفاذ طلبات الشراء حتى الساعة الثانية عشر ظهراً مع ضرورة ايداع المبلغ المراد استثماره بالحساب البنكي الخاص لمقدم طلب الشراء.
٢. يتم تنفيذ طلبات الشراء على أساس سعر الوثيقة في نهاية آخر يوم عمل من الاسبوع والذي يساوي نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية هذا اليوم.
٣. يتم تسوية طابات الشراء في أول يوم عمل في الأسبوع ويتم رد المبالغ المدسدة بالزيادة لمقدم طلب الشراء في حسابه البنكي الخاص في ضوء عدد الوثائق المستحقة له.
٤. تنتهي إجراءات شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

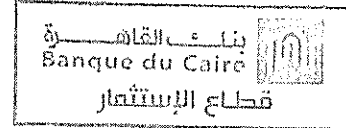
الحد الأدنى للشراء في أول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للشراء.

يتميز البنك بتسليم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب.

يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق، وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.



تاريخ تحديث النشرة بتاريخ ٢٠٢٣



البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزلته دون التعبد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية. و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً البنكيين المؤسسين بحسب عدد الوثائق الصادرة لهما مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية.

ثانياً / تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من

اللائحة التنفيذية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتعلو على تعارض في المصالح أو تعجز عن عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفيه أو من أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر

في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر: التقييم الدوري

يتم تقييم أصول الصندوق بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية وتحدد قيمة الوثيقة من قبل شركة خدمات الإدارة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بمراجعة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق على النحو التالي:

إحتساب قيمة الوثيقة:

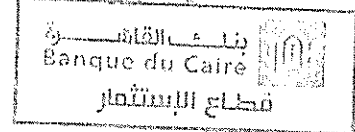
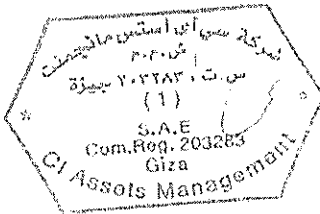
تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

(أ) إجمالي أصول الصندوق:

١. إجمالي التغذية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣

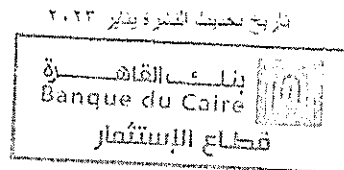
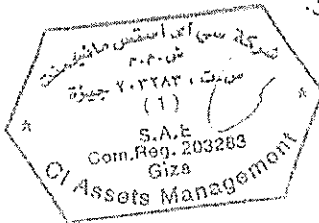


يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:

- (أ) أوراق مالية مخفدة بالبورصة على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضمي على آخر سعر يعلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالفند أ من قرار مجلس ادارة اللجنة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرحص لهم من قبل اللجنة).
 - (ب) أدون الخزنة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحسوب على أساس سعر الشراء في حالة إقرارها كأداة استثمارية من قبل لجنة الرقابة الشرعية.
 - (ج) شهادات الامتياز البنكية وشهادات الانضمام تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او آخر تاريخ صرف العائد ايها اقرب وحتى يوم التقييم.
 - (د) السكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما تعرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - (هـ) وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.
 - (و) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
 ٣. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوما منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
- (ب) مخصص من إجمالي القيم السابقة إجمالي الالتزامات التالية:**
١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حاله تخففا.
 ٢. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ونسائج عن أحداث ماضية وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
 ٣. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنوك وشركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ولجنة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني والضريبي ان وجد وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 ٤. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد سمحمة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
 ٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق.
 ٦. الممنوع من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم حساب الناتج الصافي من ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للبنكين.



البند الثامن عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل القرار ٥٨ لسنة ٢٠١٨، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل العد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن بعضهم حال مراجعة حسابات الصندوق من أكثر من مراقب واحد، وبناءً عليه تم تعيين السيد الأستاذ / فتحي سعيد عبد السميع - مكتب فتحي سعيد محاسبون قانونيون.

سجل الهيئة رقم (١٨٩)، ويقوم بمراجعة صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري (الرباح) ويكون لمراقب الحسابات الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات منفرداً.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بياناً ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة بشيخ إقرارها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص ثامناً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات.

البند التاسع عشر : أرباح الصندوق والتوزيعات

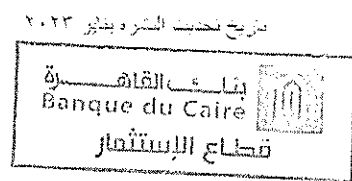
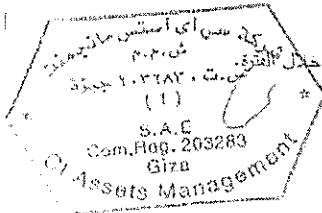
توزيعات الأرباح لحملة الوثائق:

بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق أمجوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز أن يتم سنوياً توزيع جزء من الأرباح المحقة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي على كل حملة الوثائق وتحدد النسبة المقرر توزيعها وفقاً لما يتردد لدى مدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بعرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الأرباح التالية:

- (١) التوزيعات المحصلة أو المستحقة (نقدًا وعيناً) نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- (٢) العوائد الاستثمارية وأي عوائد أخرى محصلة أو مستحقة عن الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- (٣) الأرباح الرأسمالية المحقة الناتجة عن بيع/استرداد استثمارات الصندوق خلال الفترة.
- (٤) الأرباح غير المحقة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاستثمارات الصندوق خلال الفترة.



وللوصول لصافي ربح الفترة بخص:

- (١) الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد استثمارات الصندوق خلال الفترة.
- (٢) الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق خلال الفترة.
- (٣) نصيب الفترة من : أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنوك وشركة خدمات الإدارة والمصرفيات: فئوية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصرفيات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصرفيات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للصرائب وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني و المصرفي أو وجد وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها و كذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف و لجنة الرقابة الشرعية وأي أتعاب مالية أخرى طبقاً لما يتضمنه البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
- (٤) نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- (٥) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة متما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- (٦) نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

البند العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

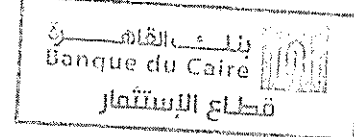
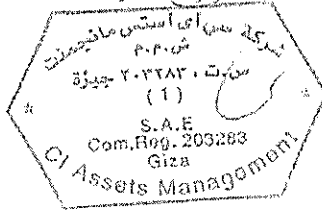
مطبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً : تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 - ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسمية (إ و ج د).
 - ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
 - ث- كما تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بهاليه.
 - ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
 - 1- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مستمدة من مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار .
 - 2- حجم استثمارات الصندوق الموجبة نحو الأوعية الإدارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - 3- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - 4- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣



ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي نظراً أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه ولتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحزمة الوثائق بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح في حالة تعامله أو تعامل العاملين لديه على وثائق الصندوق وبموجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقة بتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق . وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية ويشان القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة وذلك كله وفقاً للفوائد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الاعلان يومياً عن سعر الوثيقة في جميع فروع البنوك التي تتلقى طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقبال يوم العمل السابق.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الانتشار ويحتل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن سعر الوثيقة عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق أو الاتصال بالبنكين.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

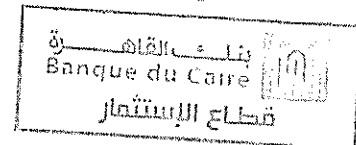
- يلتزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتصلة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتصلة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

- ١- إمرأة الهيئة ببال أسبوعي على أن يشمل التقرير ما يلي:
- ٢- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٣- اقرار مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

- ٤- مدى وجود أي شكاوى معقدة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ إخطارها للشركة، وفي حالة وجودها يتم إبلاغها بالاجراء المتخذ بشأنها.

تاريخ تحديث الشفرة ٢٠٢٣



سابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

تختص لجنة الرقابة الشرعية دون غيرها بما يلي:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من لجنة الإشراف على الصندوق والهيئة وحملته الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرفع لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير على الموقع الإلكتروني للصندوق.

البند الحادي والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجبهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتضري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

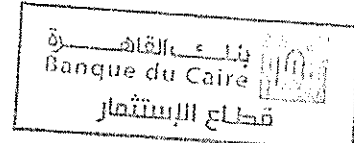
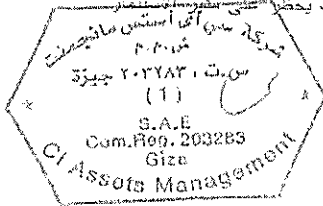
البند الثاني والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

تتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (السادس) والبند (الحادي عشر) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- تم موافقة السادة حملة الوثائق بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ على تعامل شركة "سي أي أس" مع مصلحة الصندوق من خلال الأطراف ذوي علاقة بمدير الاستثمار وهم البنك التجاري الدولي ، بنك مصر وشركائهم التابعة بالإضافة إلى شركة "سي أي كينيال" وشركاتها التابعة، وذلك مع مراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.

يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجبهة المؤسسية أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفه أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز تغيير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية حصة من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار



أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- الالتزام بالإفصاحات الدورية (العشرين) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالفوائد المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطلب على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويمكن تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والفوائد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات.

تتعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لتدبير التعامل على وثائق المستأدين المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وبمجرد ما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق
- سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق بالإفصاح المسبق بقررتي استرداد على الأقل للجهة متلقي طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

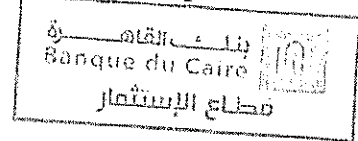
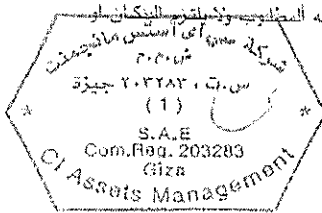
أتعاب مدير الاستثمار: يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.٤٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار: يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧.٥٪ (سبعة ونصف في المائة) من العائد المحقق الذي يزيد عن متوسط صافي عائد صناديق الخزانة مدة خمس سنوات بالإضافة إلى ٢٪ منها خلال العام المالي وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالمقارنة اليومية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشروط الحثي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتُدفع في نهاية كل عام وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ولا تستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة محملة بأجمالي التوزيعات السابقة عن قيمتها الاسمية، أو تخفيض قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تخفيضه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البتة بالسياسة المالية للصندوق بتغطية أية مصاريف في هذه الشأن على المصاريف.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣



العمولات الإدارية للبنكين: يتقاضى البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة عمولات نظير المهام التي يقوم بها كلا منهما للصندوق على النحو الوارد بهذه النشرة بواقع ٠.٧٥ % (سبعة ونصفي في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتقسّم بينهما طبقاً للعقد المبرم بينهما وتحسب هذه العمولات ونجيب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

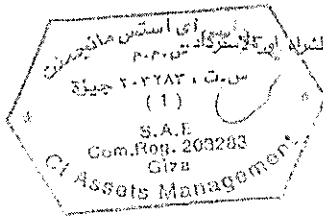
- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع ٠.٠٣ % (ثلاثة في العشرة الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق . وتحسب هذه العمولة ونجيب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب قدرها ٥٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقط خمسة آلاف جنيهاً) نظير إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء كل ثلاثة اشهر على أن يتم المحاسبة وفقاً للأسعار السائدة من قبل الهيئة القومية للبريد وقت ارسال.

مصرفات التسويق والدعاية والنشر: يتحمل الصندوق مصروفات الإعلان الاسوعي لسعر الوثيقة، كما يتحمل الصندوق مصروفات دعائية أخرى لا تزيد عن ٠.٢٥ % سنوياً (اثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنكان مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنكان من خلال حملاتهما الدعائية وإعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنكان تلك الزيادة متنافسة وللبنكين الحق في الاتفاق مع أي طرف آخر للمساعدة في تسويق الصندوق على ألا يتحمل الصندوق أية مصروفات تسويقية إضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

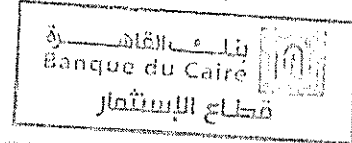
مصرفات التأسيس: يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢.٥ % (اثنين ونصف في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنكان مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنكان قبل التأسيس وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنكان تلك الزيادة متنافسة وتحسب هذه المصروفات ويتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ: طبقاً لعقد أمين الحفظ يتقاضى أمين الحفظ عمولة حيازة بواقع ٠.٠٠٥ % (خمس في المائة ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه، وتحسب هذه العمولة يومياً ونجيب بالصندوق على أن يتم تسوية وسداد إجمالي المبلغ المحتب في نهاية كل شهر مع إجمالي عمولة الحفظ الفعلية الشهرية.

علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، كما يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق عمولات مقابل عمليات البيع والشراء وتحصيل الكوبونات.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣



عمليات ومصروفات أخرى:

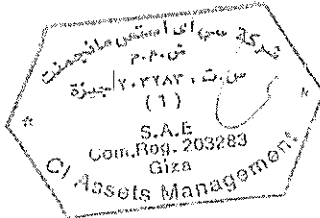
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمرافق الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٢٥٠٠٠ (نقط خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) وبعد أقصى ٤٠٠٠٠ (أربعون ألف جنيه مصري).
- لن يتحمل الصندوق أية مبالغ نظير خدمات المستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بقيمة ٢٠٠٠ (الفان جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الرقابة الشرعية بحد أقصى ٤٥٠٠٠ (خمس وأربعون ألف جنيه مصري) سنوياً، وبعد أقصى ١٥٠٠٠ جنيه مصري (خمس عشر ألف جنيه مصري) لكل عضو.
- يتحمل الصندوق إجمالي بدلات انتحال أعضاء لجنة الإشراف بقيمة ٣٧٥٠٠ (سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً.
- في حالة التعاقد مع مستشار حريبي للصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق عمليات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب سقطة على أعماله.

وبذلك تنفع إجمالي الأعباء المالية الثابتة التي يتحملها الصندوق بمبلغ ١٢٩,٥٠٠ (مائة وتسعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه مصري) بالإضافة إلى نسبة ١,٥٣٪ سنوياً بعد أقصى من صافي أصول الصندوق (بخلاف عمولة أمين المحط) كما يتحمل الصندوق أتعاب حسن أدائه بواقع ٧,٥٪ من العائد المحقق في حالة تحقيق الصندوق لعائد يفوق الشرط الحدي المشار إليه بحالية.

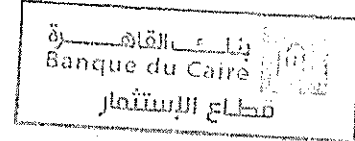
البند الرابع والعشرون: ملخص عقد الاتفاق بين البنكين

تم توقيع عقد اتفاق بين البنكين مؤسسي الصندوق لتنظيم العلاقة بينهما بصفتيها الداعيان للصندوق وفيه تم الاتفاق على

١. تنظيم مشاركة كل منهما في أموال الصندوق وقراراته والمسئولية عن أعماله.
٢. كيفية قيادة لجنة الإشراف على الصندوق بالمهام الموكلة لها وكيفية اختيار رئيسها ونائبها.
٣. الحد الأدنى للمبلغ الموجب من البنكين للاكتتاب في وثائق الصندوق.
٤. التزامات البنكين تجاه الصندوق.
٥. قواعد التصويت على القرارات الصادرة في اجتماعات جماعة حملة الوثائق.
٦. كيفية اقتسام العمليات الإدارية بين البنكين.



تاريخ تحديث السيرة بتاريخ ٢٠٢٣



البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

١. البنك الزراعي المصري:

الإستاذ / محمد محمد محمد عبد الرحمن - مدير عام الاستثمارات المالية

العنوان: ١ ميدان نادى الصيد - الدقي - محافظة الجيزة

البريد الإلكتروني: Investment.Funds@ABE.COM.EG

٢. بنك القاهرة:

الإستاذ / عبد الحميد مرتجى - قائم بأعمال رئيس قطاع الاستثمار

العنوان: ٦ شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر

التليفون: ٢٢٤٧٧٦٥ فاكس: ٢٢٦٣٥٣٨٩ البريد الإلكتروني: InvestmentDepartment@bdc.com.eg

شركة سى آى استين مانجمنت:

الإستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع استثمارات الأسهم

العنوان: الدور الثالث - مبنى جاليريا ٤٠ البرج الشمالى - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر

التليفون: ٢١٢٩٥٠٠٥ - البريد الإلكتروني: CI-Asset-Management@ciacapital.com

البند السادس والعشرون: التمويل بضمان وثائق الصندوق

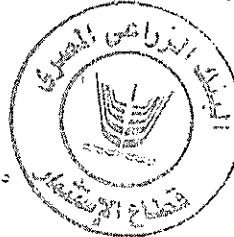
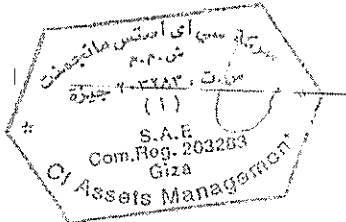
يجوز للبنك الزراعي المصري الموافقة على تقديم تسييلات ائتمانية (عمليات مرابحة) لحملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقاً للشروط والضوابط المصرفية السارية بالبنك.

البند السابع والعشرون: لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

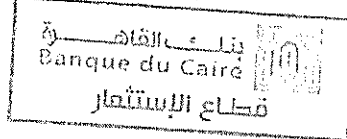
هي لجنة مستقلة تختص بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو أدوات التمويل وفقاً لما تفرره، ويتم تعيين أعضائها من قبل رئيساً مجلس إدارة البنك أو من يفوضونهما وتتكون هذه اللجنة من التالي اسمائهم

الاسم	المنصب	رقم القيد بالهيئة
الدكتور / حسين عبدالمنعم حسين	مدير عام التدقيق الشرعى بنك الشركة مصر	٢١
الدكتور / رافت السيد على عوض	دكتور اقتصاد اسلامى بجامعة الأزهر	١٥
الدكتور / محمد نجيب عوض	امناء الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق جامعة القاهرة و الأمير العام للمجلس الأعلى للتدوين الإسلامية (سابقاً)	١٦

أولاً يتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بالشروط في العضو الجديد باللجنة.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



وتختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالبنود السادس من هذه النشرة
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات ووضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- اعتاد تقرير ربع سنوي يمتد اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرفع لحزمة الوثائق ملخص بهذا التقرير على الموقع الإلكتروني للصندوق.

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنكان ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنكين أو مدير الاستثمار.

شركة "سي آي أس" م.م.
السيد الأستاذ / عمرو أبو العنين
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

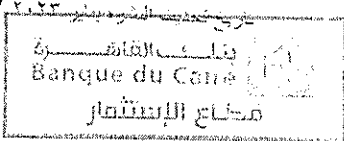
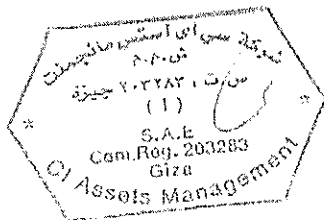
بنك القاهرة
ش.م.م.
السيد الأستاذ/ طارق السيد هاشم فايد
رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي

البنك الزراعي المصري
ش.م.م.
السيد الأستاذ/ علاء الدين فاروق زكي
رئيس مجلس الإدارة

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري الفركسي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوافق) ونشيد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتحتفظ التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنكين ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ: فتحي سعيد عبد السميع
محل مزايا حسابات الهيئة رقم (١٨٩)
العنوان: ٢٠ شارع المتحف الزراعي العجوزة - القاهرة
التليفون ٣٣٣٥٤٩٨٨ - ٣٧٤٩١٩١٣



البند الثلاثون: إقرار المستثمر القانوني

قمتُ بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة
دوالعائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوافق) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولأحتته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنكين ومدير الاستثمار
وهذه شهادة منا بذلك.

المستثمر القانوني

الأستاذ: حمد رمضان عبد الرحمن

تليفون: ٢٢٦٤٧٥٤٥

العنوان: ٢٧١ شارع بورسعيد - السيدة زينب - القاهرة

البند الحادي والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة نو العائد الدوري
التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوافق) (يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون
٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأحتته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين
البنكين ومدير الاستثمار، وأحكام الشريعة الإسلامية وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

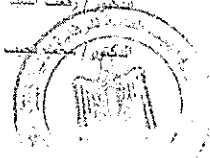
التوقيع

الدكتور / حسين عبدالمعز حسين إبراهيم (مدير عام الشايق الشرعي بنك الشركة معمر)

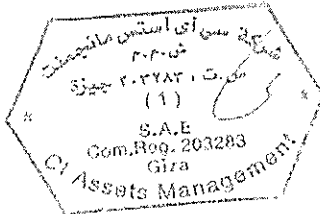
(الدكتور المختص إسلامي بجامعة الأزهر)

الدكتور / دعت السيد علي العوضي

(أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق جامعة القاهرة والأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سابقاً)



* هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولأحتته
التفصيلية، وتم اعتمادها برقم (٤١٢) بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١١ ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها
من مستندات وإقرار كلاً من المستثمر القانوني و الهيئة المؤسسة ومراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما أن اعتماد
الهيئة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقررتها على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماداً أو إقرار أو فصل
للأراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة.



تاريخ تحديث النشرة بتاريخ ٢٠٢٢

